

يحدد مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة المنصوص عليه في المادة 132 من قانون المناجم، المعدل والمتمم، طبقا للجدول المذكور في الملحق الثاني بالقانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم.

يخصص مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة في حدود :

- 70 % لفائدة الجماعات المحلية لكان وجود استغلال المقالع والمحاجر.

- 30 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 105 - 302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

### القسم الثالث

#### الجباية البترولية

(للبيان)

### القسم الرابع

#### أحكام مختلفة

**المادة 52 :** ترفع من 10 إلى 40 نقطة عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني، الزيادة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 85 - 03 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تدخل في نظام ترقيم منصب العمل، على أن يستفيد من هذا الإجراء المجاهدون الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

### الفصل الرابع

#### الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 53 :** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2009 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألفين وسبعمائة وستة وثمانين مليارا وستمائة مليون دينار (2.786.600.000.000 دج).

### القسم الثاني

#### النفقات

**المادة 54 :** يفتح لسنة 2009 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليارا وسبعمائة وواحد وأربعون مليونا وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (2.593.741.485.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وسبعة وتسعون مليارا وسبعمائة وسبعة عشر مليون دينار (2.597.717.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.